التسلسل	المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
1	1	تعريف "الأطراف ذات العلاقة" (النص قبل التعديل) - رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا بالشركة، والشركات التي يملك فيها أي من هولاء حصة مسيطرة، والشركات الأم او التابعة او الشقيقة او الحليفة للشركة. - أقارب رئيس أو عضو مجلس الإدارة او الإدارة التنفيذية العليا حتى الدرجة الأولى. - الشخص الطبيعي او الإعتباري الذي كان خلال السنة السابقة على التعامل مساهماً بنسبة 10% فإكثر بالشركة أو عضواً في مجلس إدارتها أو شركتها الأم او شركاتها التابعة. - الشخص الذي له سيطرة على الشركة.	ليصبح النص كالآتي : الأطراف ذات العلاقة (النص بعد التعديل) : الأطراف ذات العلاقة: ويقصد بهم ما يلي: 1. الأشخاص الذين يجمع بينهم إتفاق او ترتيب بغرض السيطرة على الشركة. 2. الشخص الطبيعي وأولاده القصر. 3. الشخص الإعتباري بالإضافة الى أي من أعضاء مجلس إدارته أو الشركات التي تساهم التي يساهم فيها بما لا يقل عن 30% من رأس مالها، أو الشركات الشقيقة أو التابعة أو الحليفة ما لم يثبتوا عدم وجود إتفاق أو ترتيب بينهم بغرض السيطرة. 4. الأقارب وهم الأب والأم والأخ والأخت و الأولاد والزوج و أبو الزوج و أم الزوج و أولاد الزوج ما لم يثبتوا عدم وجود إتفاق او ترتيب بينهم بغرض السيطرة.
2	1	تعريف " السيطرة "(النص قبل التعديل): السيطرة: القدرة على التأثير او التحكم – بشكل مباشر او غير مباشر – في تعيين أغلبية أعضاء مجلس إدارة الشركة او القرارت الصادرة منه او من الجمعية العمومية للشركة، وذلك من خلال ملكية نسبة من الأسهم او الحصص او بإتفاق او ترتيب آخر يؤدي الى ذات التأثير.	ليصبح النص كالآتي : (النص بعد التعديل) : السيطرة: تكون شركة التأمين في وضع السيطرة في الحلات التالية: أ- إمتلاك شخص بمفرده أو مع الأطراف المرتبطة لنسبة 10% أو أكثر من رأس المال أو الأدوات المالية (مثل السندات القابلة للتحويل الى أسهم) أو حقوق التصويت في الشركة. ب- كل اتفاق أو وضع يؤدي إلى صلاحية تعيين أغلبية أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء و اللجان التنفيذية وعزلهم بالشركة.
3	19 (فقرةأ)	الفقرة (أ) من المادة (19) إدارة الشركة: (النص قبل التعديل): يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد (5) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي.	ليصبح النص كالآتي: الفقرة (أ) من المادة (19) إدارة الشركة (النص بعد التعديل): يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد سبعة (7) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي.
4	20	المادة (20) مدة العضوية بمجلس الإدارة: (النص قبل التعديل): أ- يتولى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة منصبه لمدة ثلاث سنوات ميلادية، وفي نهاية هذه المدة يعاد تشكيل مجلس الإدارة، ويجوز إعادة إنتخاب الأعضاء الذين إنتهت مدة عضويتهم. ب- لمجلس الإدارة أن يعيين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية	ليصبح النص كالآتي: المادة (20) مدة العضوية بمجلس الإدارة (النص بعد التعديل): أ- يتولى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة منصبه لمدة ثلاث سنوات ميلادية، وفي نهاية هذه المدة يعاد تشكيل مجلس الإدارة، ويجوز إعادة إنتخاب الأعضاء الذين إنتهت مدة عضويتهم. ب- لمجلس الإدارة أن يعيين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول

		العمومية في أول إجتماع لها لإقرار تعيينهم او تعيين غيرهم. ج- بإستثناء الأعضاء المعينين من قبل الحكومة الإتحادية او المحلية في مجلس إدارة الشركة بموجب مساهمتها في رأسمال الشركة بموجب المادة (148) من قانون الشركات التجاري. إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد أعضاء المجلس او أكثر خلال مدة ولاية مجلس الإدارة وجب على المجلسة دعوة الجمعية العمومية للإجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ شغر آخر مركز لإنتخاب من يملأ المراكز الشاغرة. وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه.	إجتماع لها لإقرار تعيينهم او تعيين غيرهم، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. ج- بإستثناء الأعضاء المعينين من قبل الحكومة الإتحادية او المحلية في مجلس إدارة الشركة بموجب مساهمتها في رأسمال الشركة بموجب المادة (148) من قانون الشركات التجاري. إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد أعضاء المجلس او أكثر خلال مدة ولاية مجلس الإدارة وجب على أعضاء المجلس الباقين دعوة الجمعية العمومية للإجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ شغر آخر مركز لإنتخاب من يملأ المراكز الشاغرة. وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه.
5	المادة 27 الفقرة (أ) والفقرة(ج)	الفقرة (أ) والفقرة (ج) من المادة (27) النصاب القانوني لإجتماعات المجلس والتصويت على قراراته : (النص قبل التعديل): أ. لا يكون إجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه شخصياً، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من أعضاء المجلس في التصويت، وفي هذه الحالة لا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد وألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين بأنفسهم عن نصف عدد أعضاء المجلس ويكون لهذا العضو صوتان . ج. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين والممثلين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه.	ليصبح النص كالآتي : الفقرة (أ) والفقرة (ج) من المادة (27) النصاب القانوني لإجتماعات المجلس والتصويت على قراراته (النص بعد التعديل): أ. لا يكون إجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا بعد دعوة جميع أعضائه وبحضور أغلبيتهم شخصياً، ويجوز لمجلس الإدارة أن يقرر عقد إجتماعاته عن طريق وسائل التقنية الحديثة، ويجوز تمثيل عضو مجلس إدارة في اجتماع المجلس بواسطة عضو آخر يحمل وكالة خطية بذلك. ويجب إثبات وجود هذا التفويض بشكل واضح لرئيس الاجتماع، وفي هذه الحالة لا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد وألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين بأنفسهم عن نصف عدد أعضاء المجلس ويكون لهذا العضو صوتان. ج. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية ألأعضاء الحاضرين والممثلين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس.
6	29	المادة (29) قرارات التمرير: (النص قبل التعديل): بالإضافة الى إلتزام مجلس الإدارة بالحد الأدنى لعدد إجتماعاته الواردة بالمادة 28 من هذا النظام، فإنه يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته بالتمرير في الحالات الطارئة وتعتبر تلك القرارات صحيحة ونافذة كما لو أنها	ليصبح النص كالآتي : المادة (29) قرارات التمرير (النص بعد التعديل): بالإضافة الى إلتزام مجلس الإدارة بالحد الأدنى لعدد إجتماعاته الواردة بالمادة 28 من هذا النظام فإنه يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته بالتمرير في الحالات الطارئة وتعتبر تلك القرارات

		إتخذت في إجتماع تمت الدعوة اليه وعقد أصولاً مع مراعاة ما يلي : أ- ألا تتجاوز حالات إصدار القرارات بالتمرير أربع مرات سنوياً . ب- موافقة أعضاء مجلس الإدارة بالأغلبية على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة. ج. تسليم جميع أعضاء مجلس الإدارة القرار مكتوب خطيًا للموافقة عليه مصحوبًا بكافة المستندات والوثائق اللازمة لمراجعته. د. يجب الموافقة الخطية بالأغلبية على أي من قرارات مجلس الإدارة الصادرة بالتمرير مع ضرورة عرضها في اجتماع مجلس الادارة اللاحق لاتخاذ القرار بالتمرير لتضمينها بمحضر اجتماعه.	صحيحة ونافذة كما لو أنها إتخذت في اجتماع تمت الدعوة اليه وعقد أصولاً مع مراعاة ما يلي : 1- موافقة أعضاء مجلس الإدارة بالأغلبية على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة. 2- تسليم أعضاء مجلس الإدارة القرار مكتوب خطيًا للموافقة عليه مصحوبًا بكافة المستندات والوثائق اللازمة لمراجعته. 3- يجب الموافقة الخطية بالأغلبية على أي من قرارات مجلس الإدارة الصادرة بالتمرير مع ضرورة عرضها في اجتماع مجلس الادارة اللاحق لاتخاذ القرار بالتمرير لتضمينها بمحضر اجتماعه، ومع ذلك تعتبر القرارات بالتمرير نافذة عند توقيع أغلبية أعضاء المجلس عليها. 4- عدم اعتبار القرار بالتمرير اجتماعًا ومن ثم يتعين الإلتزام بالحد الأدنى لعدد اجتماعات مجلس الإدارة.
7	31	المادة (31) تعارض المصالح: (النص قبل التعديل): أ. على عضو مجلس إدارة الشركة الذي تكون له أو للجهة التي يمثلها بمجلس الإدارة مصلحة مشتركة أو متعارضة في صفقة أو تعامل تُعرض على مجلس الإدارة لاتخاذ قرار بشأنها أن يبلغ المجلس ذلك وأن يثبت إقراره في محضر الجلسة، ولا يجوز له الاشتراك في التصويت الخاص بالقرار الصادر في شأن هذه العملية. ب. إذا تخلّف عضو مجلس الإدارة عن إبلاغ المجلس وفقاً لحكم البند (1) من هذه المادة جاز للشركة أو لأي من مساهميها التقدم للمحكمة المختصة لإبطال العقد أو إلزام العضو المخالف بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من التعاقد ورده للشركة.	ليصبح النص كالآتي : المادة (31) تعارض المصالح (النص بعد التعديل) : أ. على عضو مجلس إدارة الشركة الذي تكون له أو للجهة التي يمثلها بمجلس الإدارة مصلحة مشتركة أو متعارضة في صفقة أو تعامل تُعرض على مجلس الإدارة لاتخاذ قرار بشأنها أن يبلغ المجلس ذلك وأن يثبت إقراره في محضر الجلسة، ولا يجوز له الاشتراك في التصويت الخاص بالقرار الصادر في شأن هذه العملية. ب. إذا تخلّف عضو مجلس الإدارة عن إبلاغ المجلس وفقاً لحكم البند (1) من هذه المادة جاز للشركة أو لأي من مساهميها التقدم للمحكمة المختصة لإبطال العقد أو إلزام العضو المخالف بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من التعاقد ورده للشركة. ت.إذا لم يتضح تماماً وجود حالة تعارض مصالح، يجب على عضو المجلس موضوع التعارض المحتمل أن يُفصح عن هذه الظروف إلى رئيس المجلس أو من يعينه، الذي يقرر ما إذا كان هناك تعارض مصالح من عدمه. ث.تلتزم الشركة بمسك سجل خاص بتعارض المصالح يُقيد فيه حالات التعارض بشكل تفصيلي والاجراءات المتخذة بهذا الشأن. ح.يُقيد أمين سر مجلس الإدارة موضوع تعارض المصالح في محضر اجتماع مجلس الإدارة ذي الصلة. وفي هذه الحالة، يجب على باقي أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين النظر فيما إذا كان من الملائم

			لعضو المجلس الطرف في موضوع التعارض أن يشارك في مناقشة ذلك البند من الأعمال أمام المجلس بعد النظر التام فيما إذا كان التعارض قد يُعرض موضوعية العضو و/أو قدرته على أداء مهامه تجاه الشركة بالشكل الملائم. وإذا ما قرروا أن ذلك ليس ملائماً، فيجوز لهم أن يطلبوا من عضو المجلس مغادرة غرفة الاجتماع أثناء انعقاد المناقشات. ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة محاولة إقحام نفوذه الشخصي فيما يتعلق بالمسألة سواء في الاجتماع أم خارجه. ولا يُسمح لعضو المجلس بالتصويت على القرار ذي الصلة. د. لا تعد الصفقات التي تدخل في طبيعة عمل الشركة ولا تعطي عضو مجلس الإدارة شروطًا تفضيليةً صفقات مع أطراف ذات علاقة ولا تشكل تعارضًا في المصالح، ومع ذلك يجب على عضو المجلس _الطرف في الصفقة_ الإفصاح عنها للمجلس، ولباقي أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين النظر فيما إذا كان من الملائم للعضو الطرف في الصفقة أن يشارك في مناقشة البند الخاص بها في اجتماع المجلس.
8	37	المادة (37) مسؤولية اعضاء المجلس تجاه الشركة والمساهمين والغير: (النص قبل التعديل): أ- أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة لقانون الشركات وهذا النظام، وعن الخطأ في الإدارة، ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك. ب- تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار محل المساءلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتو إعتراضهم بمحضر الجلسة، فإذا اغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا اذا ثبت عدم علمه بالقرار او علمه به مع عدم إستطاعته الإعتراض عليه.	ليصبح النص كالآتي : المادة (37) مسؤولية اعضاء المجلس تجاه الشركة والمساهمين والغير (النص بعد التعديل): أ. أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة إستعمال السلطة، وعن كل مخالفة لقانون الشركات وهذا النظام الأساسي، وعن الخطأ في الإدارة، ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك . ب. تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة اذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء. أما اذا كان القرار محل المسائلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد اثبتوا إعتراضهم بمحضر الجلسة، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا اذا ثبت عدم علمه بالقرار او علمه به مع عدم إستطاعته الإعتراض عليه. ج. يكون مجلس الإدارة مسؤولاً تجاه المساهمين بالشركة. ويكون مُلزماً بضمان حماية حقوق المساهمين وضمان العدالة والمساواة بينهم وضمان حقوق الأطراف الأخرى ذات المصالح.

			د. يتمتع مجلس الإدارة بالسلطة الكاملة في تنفيذ جميع الأنشطة اللازمة لتوفير الرقابة والإرشاد الإستراتيجي الفعال فيما يتعلق بالشركة وإدارتها. هـ. يتحمل مجلس الإدارة المسؤولية عن تنفيذ مهامه بالهدف المتمثل في خلق قيمة مستدامة للمساهمين مع الوضع في الاعتبار حقوق أصحاب المصالح. و. يكون مجلس الإدارة مسؤولاً عن أعمال الشركة حتى لو فوض بعض صلاحياته للجان أو الإدارة التنفيذية.
9	المادة 38 الفقرة (أ)	الفقرة (أ) من المادة (38) إجتماع الجمعية العمومية (النص قبل التعديل): تنعقد الجمعية العمومية للشركة بإمارة دبي، ويكون لكل مساهم حق حضور إجتماعات الجمعية العمومية ويكون له من الأصوات ما يعادل عدد أسهمه، ويجوز لمن له حق حضور إجتماعات الجمعية العمومية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة، ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من مساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من 5% من رأس مال الشركة المصدر، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانوناً.	ليصبح النص كالآتي : الفقرة (أ) من المادة (38) إجتماع الجمعية العمومية (النص بعد التعديل): تنعقد الجمعية العمومية للشركة في الدولة وفي المكان الذي يحدده مجلس الإدارة، ويجوز لمجلس الإدارة أن يقرر عقدها عن طريق وسائل التقنية الحديثة، وفي جميع الأحوال يكون لكل مساهم حق حضور إجتماعات الجمعية العمومية ويكون له من الأصوات ما يعادل عدد أسهمه، ويجوز لمن له حق حضور إجتماعات الجمعية العمومية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة، ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من مساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من 5% من رأس مال الشركة المصدر، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانوناً.
10	39	المادة (39) الاعلان عن الدعوى لإجتماع الجمعية العمومية (النص قبل التعديل) : توجه الدعوة الى المساهمين لحضور إجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية، وبكتب مسجلة وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة عشر يوما على الأقل وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الاجتماع وترسل صورة من أوراق الدعوة الى الهيئة وهيئة التأمين والسلطة المختصة.	ليصبح النص كالآتي : المادة (39) الاعلان عن الدعوى لإجتماع الجمعية العمومية (النص بعد التعديل) : توجه الدعوة الى المساهمين لحضور إجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدر إحداهما باللغة العربية، وإخطار المساهمين بكتب مسجلة او من خلال ارسال رسائل نصية هاتفية او بالبريد الالكتروني " إن وجد" وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة عشر يوما على الأقل وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الاجتماع وترسل صورة من أوراق الدعوة الى الهيئة وهيئة التأمين والسلطة المختصة. يجب أن يشتمل إعلان الدعوة للإجتماع على مكان/ وسيلة وتاريخ وموعد الإجتماع الأول، والإجتماع الثاني في حال عدم إكتمال النصاب القانوني لصحة الإجتماع الأول، وبيان صاحب الحق في

			حضور الاجتماع، وجواز أن ينيب عنه من يختاره بمقتضى توكيل خاص معتمد وفقًا للوارد في المادة (38) من هذا النظام، وأحقية المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العمومية، وتوجيه الأسئلة إلى مجلس الإدارة ومدقق الحسابات، والنصاب القانوني المطلوب لصحة كلٍ من اجتماع الجمعية العمومية والقرارات الصادرة فيه، وبيان صاحب الحق في التوزيعات إن وجدت.
11	46	المادة (46) طريقة التصويت بإجتماع الجمعية العمومية: (النص قبل التعديل): يكون التصويت في جمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية الا اذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت واذا تعلق الامر بإنتخاب أعضاء مجلس الادارة أو عزلهم أو مساءلتهم او بتبعيتهم في الحالات التي يجوز فيها ذلك وفقاً لحكم المادة 21 من ها النظام، فيجب إتباع طريقة التصويت السري التراكمي.	ليصبح النص كالآتي : المادة (46) طريقة التصويت بإجتماع الجمعية العمومية (النص بعد التعديل): يكون التصويت في جمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية الا اذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت واذا تعلق الامر بإنتخاب أعضاء مجلس الادارة فيجب إتباع طريقة التصويت السري التراكمي. ويجوز التصويت الإلكتروني على قرارات الجمعية العمومية بما في ذلك القرارات الخاصة والتصويت السري التراكمي وذلك وفقاً للآليات والشروط المعتمدة من الهيئة بهذا الشأن.
12	48	المادة (48) إصدار القرار الخاص: (النص قبل التعديل): يتعين على الجمعية العمومية إصدار قرار خاص بأغلبية اصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة ارباع الأسهم الممثلة في إجتماع الجمعية العمومية للشركة في الحالات التالية: أ. زيادة رأس المال او تخفيضه. ب.إصدار سندات قرض أو صكوك. ج.تقديم مساهمات طوعية في أغراض خدمة المجتمع. د. حل الشركة أو إدماجها في شركة أخرى. هـ.بيع المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر. و.إطالة مدة الشركة أو إنقاصها. ز.تعديل عقد التأسيس أو النظام الاساسي. ح .في الحالات التي يتطلب فيها قانون الشركات إصدار قرار خاص.	ليصبح النص كالآتي : المادة (48) إصدار القرار الخاص (النص بعد التعديل): يتعين على الجمعية العمومية إصدار قرار خاص بأغلبية اصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة ارباع الأسهم الممثلة في إجتماع الجمعية العمومية للشركة في الحالات التالية: 1 تغيير اسم الشركة. 2 إصدار سندات قرض أو صكوك. 3 تقديم مساهمات طوعية في أغراض خدمة المجتمع. 4 حل الشركة أو إدماجها في شركة أخرى. 5 بيع المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر. 6 عند رغبة الشركة بيع نسبة (51 %) أو أكثر من أصولها (موجوداتها) سواء أكانت عملية البيع ستتم بصفقة واحدة أو من خلال عدة صفقات وذلك خلال سنة من تاريخ عقد أول صفقة أو تعامل. 7 إطالة مدة الشركة أو إنقاصها.

		وفي جميع الأحول وفقاً لحكم المادة 139 من قانون الشركات يتعين موافقة الهيئة والسلطة المختصة على استصدار القرار الخاص بتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.	8 تعديل عقد التأسيس أو النظام الاساسي. 9 دخول شريك استراتيجي. 10 تحويل الديون النقدية إلى أسهم في رأسمال الشركة. 11 إصدار برنامج تحفيز موظفي الشركة بتملك أسهم فيها. 12 عقد القروض لآجال تزيد على ثلاث سنوات أو بيع عقارات الشركة أو المتجر أو رهن أموال الشركة المنقولة وغير المنقولة أو إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم أو إجراء الصلح والاتفاق على التحكيم ما لم تكن هذه التصرفات مصرحاً بها في نظام الشركة أو كانت مما يدخل بطبيعته في غرض الشركة. 13 زيادة رأس مال الشركة المصرح به. 14 إضافة علاوة إصدار الى القيمة الاسمية للسهم. 15 إدماج الاحتياطي في رأس مال الشركة. 16 تخفيض رأس مال الشركة. 17 تجزئة القيمة الاسمية لأسهم الشركة. 18 تحول الشركة. 19 إندماج الشركة. 20 إطالة مدة التصفية. 21 شراء الشركة لأسهمها. 22 في الحالات التي يتطلب فيها قانون الشركات إصدار قرار خاص. وفي جميع الأحول وفقاً لحكم المادة 139 من قانون الشركات يتعين موافقة هيئة الأوراق المالية والسلع وهيئة التأمين والسلطة المختصة على استصدار القرار الخاص بتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة، وإعلام هيئة التأمين بالقرارت الخاصة التي تقرها الجمعية العمومية للشركة.
13	49	المادة (49) إدراج بند بجدول أعمال إجتماع الجمعية العمومية: (النص قبل التعديل) : أ. لا يجوز للجمعية العمومية المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال. ب. إستثناء من البند (أ) من هذه المادة ومع الإلتزام بالضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن يكون للجمعية العمومية الصلاحية فيما يلي: 1 -حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكشف أثناء الإجتماع.	ليصبح النص كالآتي : المادة (49) إدراج بند بجدول أعمال إجتماعات الجمعية العمومية (النص بعد التعديل) : أ. لا يجوز للجمعية العمومية المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال. ب. إستثناء من البند (أ) من هذه المادة ومع الإلتزام بالضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن يكون للجمعية العمومية الصلاحية فيما يلي : أولاً: قبل موعد إجتماع الجمعية العمومية وبعد نشر الدعوة:

		2- إدراج بند إضافي في جدول أعمال الجمعية العمومية وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن، وذلك بناء على طلب يقدم من الهيئة او عدد من المساهمين يمثل (10%) من رأس مال الشركة على الأقل، ويجب على رئيس إجتماع الجمعية العمومية إدارج البند الإضافي قبل البدء في مناقشة جدول الأعمال او عرض الموضوع على الجمعية العمومية لتقرر إضافة البند الى جدول الاعمال من عدمه.	يكون للمساهمين الحق في أن يتقدموا بطلب إدراج بند أو بنود جديدة إلى جدول أعمال الجمعية العمومية قبل موعد إجتماع الجمعية العمومية وبعد نشر الدعوة، وذلك وفقاً للشروط التالية: 1 -أن يكون طلب الإدراج مقدم من عدد من المساهمين يمثل نسبة (5%) من رأس مال الشركة المدرجة. 2 -أن يقدم طلب الإدراج الى الهيئة خلال خمسة أيام من تاريخ قيام الشركة بنشر دعوة الجمعية العمومية. 3 -أن يكون البند الجديد واضح ومحدد وألا يتعارض مع أحكام قانون الشركات والقرارات والأنظمة الصادرة تنفيذاً له. 4 -أن يكون طلب الإدراج مكتوباً وموقعاً من مقدمه. 5 -أن تقوم الشركة باخطار المساهمين بطلب إدراج البند أو البنود الجديدة بذات الطريقة التي تم من خلالها توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية أو بأي طريقة أخرى تراها الهيئة مناسبة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية ب (5) خمسة أيام على الأقل، ويجب أن يشتمل الإخطار على البند الجديد والوثائق ذات العلاقة به. ثانياً: أثناء إجتماع الجمعية العمومية: 1 يكون للمساهمين أثناء إجتماع الجمعية العمومية الحق في أن يتقدموا بطلب إدراج بند أو بنود جديدة إلى جدول أعمال الجمعية العمومية، وذلك وفقاً للشروط التالية: أ. أن يكون طلب الإدراج مقدم من عدد من المساهمين يمثل نسبة (10 %) من رأس مال الشركة المدرجة. ب. أن يكون البند الجديد واضح ومحدد وألا يتعارض مع أحكام قانون الشركات والقرارات والأنظمة الصادرة تنفيذاً له. ج. أن يكون طلب الإدراج مكتوباً وموقعاً من مقدمه. د. أن يقدم طلب الإدراج الى رئيس إجتماع الجمعية العمومية قبل البدء في مناقشة جدول الأعمال. هـ. يلتزم رئيس الإجتماع بالموافقة على إدراج البند، حال استيفاء الشروط الواردة في البنود (أ – د) أعلاه، ويكون لمقدمي الطلب في حالة رفضه الحق في طلب العرض على الجمعية العمومية للنظر في إدراج البند من عدمه وذلك قبل البدء في مناقشة جدول أعمال الجمعية العمومية ويتم التصويت على الإدراج بأغلبية الأسهم الممثلة في الإجتماع.

			2 يحظر إدراج بند جديد إلى جدول أعمال الجمعية العمومية وفقاً لحكم البند (1) من هذه المادة في الحالات التالية: أ.إذا تطلب اتخاذ القرار بشأن البند الجديد إصدار قرار خاص من الجمعية العمومية. ب.إذا كان البند الجديد يتعلق بعزل كل أو بعض أعضاء مجلس إدارة الشركة.
14	58 (العنوان)	عنوان المادة (58): (النص قبل التعديل): توزيع الأرباح السنوية	ليصبح عنوان المادة (58) كالآتي: (النص قبل التعديل): توزيع الأرباح
15	58	المادة (58) توزيع الأرباح السنوية: (النص قبل التعديل): توزع الأرباح السنوية الصافية للشركة بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقاً لما يلي: أ- تقتطع (10%) عشرة بالمائة من صافي الأرباح تخصص لحساب الإحتياطي القانوني ويوقف هذا الإقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرا يوازي (50%) خمسين بالمائة على الأقل من رأس مال الشركة المدفوع وإذا نقص الإحتياطي عن ذلك تعين العودة إلى الإقتطاع. ب- تحدد الجمعية النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الارباح الصافية بعد خصم الإحتياطي القانوني، على أنه إذا لم تسمح الأرباح الصافية في سنة من السنين بتوزيع أرباح فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين اللاحقة. ج- تخصص نسبة لا تزيد على (10%) من الربح الصافي للسنة المالية المنتهية بعد خصم كل من الإستهلاكات والإحتياطات كمكافأة لإعضاء مجلس الإدارة ويقترح المجلس المكافأة وتعرض على الجمعية العمومية للنظر فيها، وتخصم من تلك المكافأة الغرامات التي تكون قد وقعت على الشركة من الهيئة أو السلطة المختصة بسبب مخالفات مجلس الإدارة لقانون الشركات أو للنظام الأساسي للشركة خلال	ليصبح النص كالآتي: المادة (58) توزيع الأرباح (النص بعد التعديل): 1- توزع الأرباح الصافية للشركة سواءً كانت سنوية أو نصف سنوية وفقاً للبند (2) من هذه المادة بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقاً لما يلي: أ- تقتطع (10%) عشرة بالمائة من صافي الأرباح تخصص لحساب الإحتياطي القانوني ويوقف هذا الإقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرا يوازي (50%) خمسين بالمائة على الأقل من رأس مال الشركة المدفوع وإذا نقص الإحتياطي عن ذلك تعين العودة إلى الإقتطاع. ب- تحدد الجمعية النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الارباح الصافية بعد خصم الإحتياطي القانوني، على أنه إذا لم تسمح الأرباح الصافية في سنة من السنين بتوزيع أرباح فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين اللاحقة. ج- تخصص نسبة لا تزيد على (10%) من الربح الصافي للسنة المالية المنتهية بعد خصم كل من الإستهلاكات والإحتياطات كمكافأة لإعضاء مجلس الإدارة ويقترح المجلس المكافأة وتعرض على الجمعية العمومية للنظر فيها، وتخصم من تلك المكافأة الغرامات التي تكون قد وقعت على الشركة من الهيئة أو السلطة المختصة بسبب مخالفات مجلس الإدارة لقانون الشركات أو للنظام الأساسي للشركة خلال السنة المالية المنتهية. وللجمعية العمومية عدم خصم تلك الغرامات أو بعضها إذا تبين

		السنة المالية المنتهية. وللجمعية العمومية عدم خصم تلك الغرامات أو بعضها إذا تبين لها أن تلك الغرامات ليست ناتجة عن تقصير أو خطأ من مجلس الإدارة. د- يوزع الباقي من صافي الأرباح بعد ذلك على المساهمين أو يرحل بناءا على إقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء إحتياطي إختياري يخصص للأغراض التالية: - تحويل أي مبالغ إلى الإحتياطي القانوني. - توزيع أسهم منحة على المساهمين. هـ- ولا يجوز إستخدامه لأية أغراض أخرى إلا بموجب قرار صادر عن الجمعية العمومية للشركة.	لها أن تلك الغرامات ليست ناتجة عن تقصير أو خطأ من مجلس الإدارة. د- يوزع الباقي من صافي الأرباح بعد ذلك على المساهمين أو يرحل بناءا على إقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء إحتياطي إختياري يخصص للأغراض التالية: - تحويل أي مبالغ إلى الإحتياطي القانوني. - توزيع أسهم منحة على المساهمين. هـ- ولا يجوز إستخدامه لأية أغراض أخرى إلا بموجب قرار صادر عن الجمعية العمومية للشركة. مع مراعاة البند (1) من هذه المادة وكافة القوانين والأنظمة المنطبقة، يجوز توزيع أرباح سنوية أو نصف سنوية على المساهمين بموجب قرار صادر عن الجمعية العمومية للشركة.